



Distr.  
GENERAL

A/41/875  
25 November 1986  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH/SPANISH



# الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون  
البند ٩٤ من جدول الأعمال

## القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد فرانسيس إيريك اغويار - هيخت (غواتيمالا)

#### أولا - مقدمة

١ - في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والأربعين البند المعنون "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" ، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند جنبا إلى جنب مع البنود ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ١٠٣ في جلساتها ٤٣ إلى ٤٨ و جلستها ٥٠ و ٥١ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ . ويرد سرد لمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات صلة (A/C.3/41/SR.43-48 و 50 و 51) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق الآتية :

(١) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٨٦ ، الفصل الخامس ، الفرع الف (A/41/3) (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والأربعون ، الملحق رقم ٣ (A/41/3) .

- (ب) رسالة مؤرخة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لافغانستان لدى الامم المتحدة (A/41/70-S/17708) ؛
- (ج) رسالة مؤرخة في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/41/93) ؛
- (د) مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من البعثة الدائمة للمغرب لدى الامم المتحدة (A/41/113-S/17760) ؛
- (هـ) رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة (A/41/117-S/17765) ؛
- (و) رسالة مؤرخة في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للمغرب لدى الامم المتحدة (A/41/138-S/17797) ؛
- (ز) رسالة مؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الامم المتحدة (A/41/167) ؛
- (ح) رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/41/177) ؛
- (ط) رسالة مؤرخة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتركيا لدى الامم المتحدة (A/41/178) ؛
- (ي) رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاسرائيل لدى الامم المتحدة (A/41/183) ؛
- (ك) رسالة مؤرخة في ١٥ ايار/مايو ١٩٨٦ ، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة (A/41/341-S/18065 و Corr.1) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (A/41/607) .

٤ - وفي الجلسة ٤٣ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر أدلى الأمين العام المساعد لشؤون مركز حقوق الانسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/41/SR.43) .

#### ثانيا - النظر في مشروع القرار (A/C.3/41/L.69)

٥ - في الجلسة ٥٠ ، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل ايرلندا مشروع قرار (A/C.3/41/L.69) بعنوان "القضاء على جميع أشكال التعصب الديني" مقدم من ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، أوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بيرو ، ساموا ، السنغال ، السويد ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، كندا ، كوت ديفورا ، كوستاريكا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان وانضمت اليها فيما بعد فرنسا وكولومبيا .

٦ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر أدخل ممثل ايرلندا باسم مقدمي مشروع القرار تنقيحا شفويا على الفقرة ٦ من منطوق المشروع ، وذلك باحلال عبارة "عند الاقتضاء" محل عبارة "تتضمن ، عند الاقتضاء ، تشجيع حوار بين طوائف دين أو معتقد وبين حكوماتها" .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار (A/C.3/41/L.69) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار ، أدلى ببيان ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (انظر A/C.3/41/SR.51) .

### ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

القضاء على جميع أشكال التمييز الديني

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تؤكد من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي أصدرت فيه الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد ،

واذ تشير الى قرارها ١٨٧/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ وقراراتها اللاحقة ، التي رجت فيها من لجنة حقوق الانسان ، وكررت رجاءها ، أن تنظر فيما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الاعلان ،

واذ تشجعها الجهود التي تبذلها حاليا لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات والمقرر الخاص لكل منهما ، لدراسة وبحث التطورات ذات الصلة التي تؤثر على تنفيذ الاعلان ،

واذ تؤكد أن المنظمات غير الحكومية والهيئات والمجموعات الدينية ، على جميع الأصعدة ، لها دور هام يجب أن تؤديه في مجال تشجيع التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ، وإذ تدعوها الى النظر ، بمفئة خاصة ، فيما يمكن أن تقوم به من أدوار أخرى بشأن نم الاعلان باللغات الوطنية والمحلية ،

وإذ تدرك أن التمييز والتمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد موجودان حتى الآن في أجزاء كثيرة من العالم ،

وإيماننا منها بأن الامر يتطلب ، لذلك ، بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد حق  
مكفول للجميع دون تمييز ؛

٢ - تحث الدول ، لذلك ، على أن توفر ، كل منها وفقا لنظامها  
الدمتوري وللمكوك التي تحظر بقبول دولي مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(٢)</sup>  
والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup> ، اذا لم تكن قد فعلت  
ذلك بالفعل ، ضمانات دستورية وقانونية كافية لحرية الفكر والضمير والدين  
والمعتقد ؛

٣ - تلاحظ مع التقدير أن لجنة حقوق الانسان قد شرعت بالفعل في  
العمل على إعداد موز للتشريعات والنظم الوطنية للدول فيما يتعلق بمحالة  
حرية الدين أو المعتقد ؛

٤ - تعلن تصميمها على تعجيج التفاهم والتمايح والاحترام في  
المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وتغير الى انمقصاد حلقة دراسية  
عن هذا الموضوع في جنيف في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ في إطار برنامج الخدمات  
الاستشارية في مجال حقوق الانسان ؛

٥ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تحث اللجنة الفرعية لمنع  
التمييز وحماية الاقليات على إيلاء أولوية عالية ، في دورتها التاسعة  
والثلاثين ، للنظر في الدراسة التي أعدها المقرر الخاص ، وفقا لاحكام قرار  
اللجنة الفرعية ٢١/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢<sup>(٤)</sup> بشأن الابعاد

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٢) .

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٤) انظر E/CN.4/1984/3-E/CN.4/Sub.2/1983/43 و Corr.1 و 2 ، الفصل  
الحادي عشر ، الفرع ألف .

الراهنه لمشاكل التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،  
وتقديم تقرير عن هذه المسألة الى اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين ؛

٦ - تخطيط علميا بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠  
آذار/مارس ١٩٨٦<sup>(٥)</sup> ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٤/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣  
آيار/مايو ١٩٨٦ ، اللذين عُين بموجبهما مقرر خاص لمدة عام واحد لدراسة  
الوقائع والاجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الاعلان المتعلق بالقضاء  
على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ، وذلك  
في جميع أنحاء العالم ، وللتوصية بتدابير علاجية عند الاقتضاء ؛

٧ - تحث جميع الدول على أن تتخذ كل التدابير المناسبة لمحاربة  
التعصب ، وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية  
الدين أو المعتقد ، وعلى أن تبذل ، في هذا السياق ، عند الاقتضاء ، مسالة  
الإشراف على موظفيها المدنيين ومعلميها وغيرهم من الموظفين العموميين  
وتدريبهم لضمان مراعاتهم ، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية ، إحترام  
الاديان والمعتقدات المختلفة وعدم التمييز ضد الافخاص الذين يؤمنون بأديان  
أو معتقدات أخرى ؛

٨ - تدعو جامعة الامم المتحدة وغيرها من المؤسسات الأكاديمية  
ومؤسسات البحوث الى أن تفضل ببرنامج ودراسات عن تشجيع التفاهم والتسامح  
والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ؛

٩ - تدعو الامين العام أن يستمر في إعطاء أولوية عالية لنشر نم  
الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس  
الدين أو المعتقد ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع  
التدابير الملائمة لتوفير هذا النم كي تستخدمه مراكز الامم المتحدة للإعلام  
وكذلك الهيئات الأخرى المهتمة بهذا الموضوع ؛

---

(٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٦ ، الملحق  
رقم ٢ (E/1986/22) ، الفصل الثاني .

١٠ - ترجو من لجنة حقوق الانسان ان تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الاعلان وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين تقريراً في هذا الشأن عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والاربعين البند الممنون "القضاء على جميع اشكال التعصب الديني" ، وأن تنظر في تقرير لجنة حقوق الانسان في إطار ذلك البند .

- - - - -